

ذَفَائِدُّ مَغَدِّرِي الْحَدِيثِ

جَوَازُ الدَّخْلِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْدَارِ
الشَّرْعِيَّةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَهُوَ
الْحَرُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَشْقُّ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَلِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ
الْأَذَى بِسَبِيلِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّحْفِيفِ وَالتَّيسِيرِ فِي الإِسْلَامِ

تألِيفُ:

الشَّيْخِ الْعَالَمِ الْمُحَدَّثِ

فَوْزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ قُرْبَاهُ

نَفَائِنُ مَغْدِنِ الْحَدِيدِ فِي

جواز التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
فِي الْحَرُّ الشَّدِيدِ

جُرْحُوقُ الطِّبْعَ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



ملكة البحرين - قلالي

التويترا: ahel_alhadeeth@
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

ذَفَّا عَذْنُ مَغْدِنِ الْحَدِيثِ فِي

جَوَازُ الدَّخْلِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
وَصَلَاةِ الْجَمَائِعِ
فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْذَارِ
الشَّرْعِيَّةِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَائِعِ فِي الْمَسَاجِدِ وَهُوَ
الْحَرُّ الشَّدِيدُ الَّذِي يَشْقُّ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَلِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ
الْأَذَى بِسَبَبِهِ، وَهَذَا مِنَ التَّحْفِيفِ وَالتَّيسِيرِ فِي الإِسْلَامِ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخُ الْعَالَمُ الْمُحُدُّثُ

فُورِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِ الْأَهْرَيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَهْلٍ يَا كَرِيمُ
غُرْبَةٌ

الْفِقْهُ الصَّحِيحُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ
فِي الْمَسَاجِدِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِدِمْشَقَ،
وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيْكَ؟، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا إِلَيْهِمْ مِمَّا أَدْرَكْتُ، إِلَّا هَذِهِ
الصَّلَاةُ، وَقَدْ ضَيَّعْتُ مِنْهَا مَا قَدْ ضَيَّعْتُمْ!».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ زُرَارَةَ
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ: أَبُو عُيْنَةَ الْحَدَادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخْيَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٩)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ»
(٢٤٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٠٠)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ»
(١٥١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٤)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ»
(١٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٧٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي
«الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٧٢٣) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ رَمَانَنَا، لَيَرَى الْغُرْبَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَكَادُ يُرَى مُصَلِّيًّا بِأَحِنًا عَنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِيَعْمَلَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ!.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رَجَبٍ رحمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٦): (إِنَّمَا كَانَ يَيْكِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ إِضَاعَةٍ مَوَاقِيتِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابَةِ الْكَرِامِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ إِذَا رَأَوُا الْمُخَالَفَاتِ الشَّرُعِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ. (١)

(١) وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ، وَهِيَ تَضْيِيعُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَسَاجِدِ بِالْبُلدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَأَيْنَ الْبُكَاءُ مِنَ الْخُطَبَاءِ، وَالْأَئِمَّةِ، وَالْمُصَلِّينَ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ؟ اللَّهُمَّ غَفِرْاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا
الْمُقْدَمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَكُونُ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزءٌ لَطِيفٌ فِي جَوَازِ التَّخْلُفِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسَاجِدِ؛ لِغَلَبةِ الْحَرَّ الشَّدِيدِ، وَالتَّعَبِ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمَشْقَةِ،
وَهُوَ عُذْرٌ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ َ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ). ^(١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ َ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ

تُؤْتَى رُحْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ). ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ؛ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُحْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ).^(٢)

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو نَعْمَانٍ فِي «الْحُلْيَةِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُرْئَةِ» (ص ٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٢ ص ٢٧٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٢٧٤).
فَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٠٧ و ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٠)، وَفِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣٩٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢٥٠)، وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٦٢)، وَابْنُ حُرْيَمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ٤٠)، وَالْكَلَابَادِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَعْلِيقًا (ص ٣٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٨٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٣٤٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩١)، وَ(١٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعَقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).
فَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْلِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثَقْلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَأَخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ السَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحْمُلِ الْمَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقاً مُوَافَقَةً لِقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لِقَصْدِ السَّارِعِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَتَرَكُ الرُّخْصَةَ مَعَ ظَنِّ سَبِيلِهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الإِنْقِطَاعِ عَنِ الْإِسْتِيَابِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِلَى السَّآمَةِ وَالْمَلَلِ، وَتَرَكُ الدَّوَامِ، وَكَرَاهِيَّةُ الْعَمَلِ.^(١)* فَالرُّخْصَةُ مِنْحَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، شُرِعَتْ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ.

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رُشْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بِدَائِيَةِ الْمُجْتَهِدِ» (ج ١ ص ٢٠٠)؛ عَنِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ: (وَهَذَا كُلُّهُ يُدْلِلُ عَلَى التَّخْلِيفِ، وَالرُّخْصَةِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ). اهـ
قُلْتُ: فَغَلَبةُ الْحَرَّ عَلَى الْمَرءِ هُوَ عُذْرٌ يُبَيِّحُ لَهُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَأَبَاحَ السَّارِعُ أَيْضًا لَهُ الْجَمْعَ، لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، لِمَا يُلَاقِي مَسْقَةُ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٣٢٤).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا جَهَلَ الْمَرءُ فِيقَهَ الرُّخْصَةِ، فِي سَبَبِ الْجَهْلِ بِذَلِكَ يَقْعُدُ غَلَطُ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ مِنَ الْحَرَجِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالتَّكْلِيفِ مَا لَا سَيِّلَ إِلَيْهِ.

وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠)، وَ«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ٥).

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٤٤): (فَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ). اهـ

وقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغْوَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٠): (أَتَفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَحَدٍ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). اهـ

وقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «الْإِجْمَاعِ» (ص ١٨): (وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ
قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَعْذَارِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

وقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٧): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ
وقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْرَازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (ج ٤ ص ٧١): (وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ). اهـ

(١) قُلْتُ: إِنَّمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النِّسَاءُ: ٢٨]، فَأَفْهَمُوهُ لِهَذَا تَرْشِدًا.
قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَضْطَرْرُنَا إِلَيْهِ» [الْأَنْعَامُ: ١١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [الْبَقَرُّ: ١٩٥].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الْحَجَّ: ٧٨].

قُلْتُ: فَالْحَرُّ الْمُؤْذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّخْلُفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ حَمْلَةً فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٤ ص ٧١): (الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَشَدَّةُ الْحَرِّ عُذْرٌ فِي الظُّهُورِ). اهـ
وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَاسِمٍ حَمْلَةً فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج ٢ ص ٣٦٢): (وَالْحَرُّ لِمَشَقَّةِ الْحَرَكَةِ فِيهَا، إِذَا كَانَ خَارِجًا عَامًا أَلْفُوهُ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ جَعَلُوا الْحَرَّ الْمُؤْذِي، كَالْبَرْدِ الْمُؤْذِي فِي عَدَمِ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَاسِمٍ حَمْلَةً فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج ٢ ص ٣٦٢): (ذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الْخُشُوعَ، كَالْحَرُّ الْمُزْعِجُ عُذْرٌ). اهـ
وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ كُلَّا مِنَ الْمَطَرِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ عُذْرٌ يُبَيِّحُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، سَوَاءً أَكَانَتْ بِالْلَّيْلِ أَمْ بِالنَّهَارِ، وَكَذَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ يُبَيِّحُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، سَوَاءً فِي الْلَّيْلِ، أَوِ النَّهَارِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ، وَبَيْنَ إِتْيَانِهِ لِلْمَسْجِدِ.

(١) وَانْظُرْ: «فِقْهُ السُّنْنَةِ» لِسَيِّدِ سَابِقِ (ج ١ ص ٢٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٧١).

قالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثَمِينِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِحِ الْمُمَتَّعِ» (ج ٤ ص ٣١٧): (قَوْلُهُ: «أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ»؛ هَذَا نَوْعٌ عَاشِرٌ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِذَا خَافَ الْأَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ، أَيْ: إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمَطَّرُ، وَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ، أَوِ الْجَمَاعَةِ تَأَذَى بِالْمَطَرِ فَهُوَ مَعْذُورٌ.

* وَالْأَدَى بِالْمَطَرِ أَنْ يَتَأَذَى فِي بَلْ تِيَابِهِ، أَوْ بِبُرُودَةِ الْجَوَّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١)، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذَى بِبُو حَلٍّ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِئِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَاجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ لِوَجْهِهِنِّ: أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَعُغْضِ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّسْكِلِيفِ^(٢).

وَيَنْتَظِيمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى: الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالِهِ.

* وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ خَفِيفَةً سَمْحَةً سَهْلَةً، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الْخُلُقِ قُلُوبَهُمْ، وَحَبَّبَهَا لَهُمْ بِذَلِكَ.

(١) وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذَى بِالْحَرَّ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَانْظُرْ: «حَاشِيَةَ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٢ و ٣٦٣).

(٢) وَالْأَدَلةُ الشَّرِيعِيَّةُ أَبَيَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ مَوْضِعَهُ عَلَى قَصْدِ الرِّفْقِ وَالْتَّيسِيرِ.

وَانْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٢ ص ١٢٣).

وَالثَّانِي: خَوفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مُزَاحِمَةِ الْوَظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَبْدِ الْمُخْتَلَفَةِ الْأَنْواعِ، مِثْلٍ: قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفِ أُخْرَ... فَإِذَا أَوْغَلَ فِي عَمَلٍ شَاقٌّ، فَرَبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ!). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَشَقَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمُعْتَادِ، هِيَ مُوجِبةٌ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّرْخِيصِ، لِأَنَّ حِفْظَ الْإِنْسَانِ هُنَا أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلضَّرَرِ.^(١)
* وَتَأْتِي الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: «الْمَشَقَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ».

قُلْتُ: فَغَلَبَةُ الْحَرِّ الشَّدِيدِ عَلَى الْمَرءِ هُوَ عُذْرٌ يُبَيِّحُ لَهُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(٢)

* فَإِنْتَيْانُ الْمَرءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ يُشْقِي عَلَيْهِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا، لِهَذَا السَّبَبِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ، فَرُخْصَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، حَتَّى يَزُولَ عُذْرُهُ، تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُقَدَّمَاتِ» لِابْنِ رُشدٍ (ص ٢٠)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ لِلشَّرِبِينِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِلْسُّيوْطِيِّ (ص ٨٠ وَ ٨١)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ، وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النَّسَاءُ: ٢٨]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشِدًـ .
قَالَ تَعَالَى: «إِلَّا مَا اضْطُرِرْ زُمِّ إِلَيْهِ» [الْأَنْعَامُ: ١١٩].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].
وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الْحَجَّ: ٧٨].

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبٌ يُبَيِّحُ الِإِنْتِقَالَ إِلَى حُكْمٍ أَحَقَّ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلَ: الْجَمِيعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخْلُفُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَسَعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يُتَأْذِي بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِسْتِدْكَارِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٌ مُؤْذِنٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيُعَذِّرُ الْمَرءُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَشَقَّةُ فِي إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ.^(٢)

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«رَوَضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِلْحَطَابِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشِّيرازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبَهْوَتِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِالشِّيْخِ الْأَلبَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ وَ٨١٧)، وَ«الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشِيْخِنَا ابْنِ عُثَيمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ٦٨٣).

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ» لِبِيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ وَ١٢٣ وَ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْمَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا – يَعْنِي: الْجُمُعَةَ – كَالْعُذْرِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ: يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١); بَابُ: الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْتَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَثْقَلُ فِي كِفَايَةِ أَسْبَابِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنْنَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

فِي الْحَرِّ الْمُؤْدِي، وَالْتَّخَلُفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي

الْحَرِّ الْمُؤْدِي وَتَبُوتُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

* الدِّينُ حَنِيفَيَّةُ سَمْحَةُ، وَشَرِيعَةُ مُحَكَّمَةُ، وَأَزَّنْتُ فِي الْأَحْكَامِ بَيْنَ سَلَامَةِ الْبَدَنِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَسَلَامَةِ النَّفْسِ، وَالسُّمُومِ بِهِمَا إِلَى عَالَمِ التَّيْسِيرِ، وَعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمَا، فَأَبَاحَ الدِّينُ لِلْمُصَلِّيِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ، أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَيَجْمِعَ مَثَلًاً: الظُّهُرَ مَعَ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ، لِلْمَشَقَّةِ الَّتِي تَلْحُقُ بِهِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحُقُهُ فِي تَكْرَارِ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عُذْرٌ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(١)

تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ:

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٢ ص ١٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٤ ص ١٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ٢ ص ٣٥٥)، و«الصحيح» لابن حبان (ج ٥ ص ٤٢٦)، و«الكتاب الدزارى» للكرماني (ج ٥ ص ٥٦)، و«شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٩٢).

فِي الْلُّغَةِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْهِيلِ وَالتَّسْهِيلِ.^(١)

وَالرُّخْصَةُ: أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى لَيْنِ، وَخِلَافُ شِدَّةِ، وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ، وَرَخَصَ لَهُ فِي الْأَمْرِ: أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ، وَتَرْخِيصُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ فِي أَشْيَاءَ حَفَّهَا عَنْهُ.^(٢)

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ الْقَائِمِ لِعَدْرِ شَاقٍ.^(٣)

قُلْتُ: فَالْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ الْمَقْطُوعُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ، مَبْدُأُ الْيُسْرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالْتَّسَامِحِ وَالْإِعْتِدَالِ^(٤)، وَرَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَسْقَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ سَوَاءً أَكَانَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ صَرَاحَةً فِي الشَّرِيعَةِ، أَمْ مُسْتَبْنَطًا بِوَاسِطَةِ الْفُقَهَاءِ.^(٥)

(١) انظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» لِلْفَيْروزَابَادِي (ج ٢ ص ٤٣٠)، و«الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَوَّميٍّ (ص ٢٢٣).

(٢) انظر: «مُعَجمُ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ٥٠٠)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٤٠).

(٣) انظر: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِيِّ (ج ١ ص ٣٠١ و ٣٠٢)، و«مِهَاجُ الْوُصُولِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٩٣)، و«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِدِيِّ (ج ١ ص ١٨٨)، و«رُوْضَةُ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ١٧٣)، و«شَرْحُ الْكَوْكِبِ الْمُنِيرِ» لابنِ النَّجَارِ (ج ١ ص ٤٧٨).

(٤) وَالسَّمَامَاحَةُ سُهُولَةُ الْمُعَالَمَةِ فِي اعْتِدَالٍ، فَهِيَ وَسَطٌ بَيْنَ التَّطْبِيقِ، وَالسَّاهْلِ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْنَى: التَّوَسُّطِ وَالْعَدْلِ، وَبِذَلِكَ تَمَيَّزَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

(٥) وَانظر: «الْكَافِي» لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، و«الذِّخِيرَةُ» لِلقرَافِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، و«الْقَبَسُ» لابنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، و«الْخَلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٠)، و«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ٥ ص ٨٦)، و«نَظَرِيَّةُ الصَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلترْحَيْلِيِّ (ص ٣٨).

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَاشُورِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» (ص ٦١): (إِنَّ حِكْمَةَ السَّمَاحَةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ دِينَ الْفِطْرَةِ، وَأُمُورُ الْفِطْرَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْجِبَلَةِ، فَهِيَ كَائِنَةٌ فِي النُّفُوسِ سَهْلٌ عَلَيْهَا قَبُولُهَا، وَمِنَ الْفِطْرَةِ النُّفُورُ مِنَ الشُّدَّةِ وَالْإِعْنَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ السَّمَاحَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَاجِ عَنْهُ؛ حَتَّى يَكُونَ مِنْ ثَقْلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةِ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ)، اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالْمُكَلَّفِ عَنْ تَحْمُلِ الْمَشَاقِ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقاً مُوَافَقةً لِقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لِقَصْدِ الشَّارِعِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَتَرَكَ الرُّخْصَةَ مَعَ ظَنِّ سَبِيلِهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الإِنْقِطَاعِ عَنِ الإِسْتِبَاقِ إِلَى الْخَيْرِ، وَإِلَى السَّآمَةِ وَالْمَلَلِ، وَتَرَكَ الدَّوَامِ، وَكَرَاهِيَّةِ الْعَمَلِ^(١).
* فَالرُّخْصَةُ مِنْحَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، شُرِعَتْ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٣٢٤).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا جَاهَ الْمَرْءُ فِيقَهُ الرُّخْصَةِ، فِي سَبَبِ الْجَهْلِ بِذَلِكَ يَقْعُدُ عَلَى الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ مِنَ الْحَرَاجِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالْتَّكْلِيفِ مَا لَا سَيْلَ إِلَيْهِ.

وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠)، وَ«قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعِزْزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ٥).

قال الفقيه ابن رشد^{رحمه الله} في «بداية المجتهد» (ج ١ ص ٢٠٠)؛ عن المفهوم من قصر الصلاة: (وهذا كله يدل على التخفيف، والرخصة، ورفع الحرج). اهـ
 قلت: فغلبة الحر على الماء هو عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة؛ فأباح الشارع أيضاً له الجمعة، لأنها بحاجة إلى ذلك، لما يلاقى مشقة الحضور إلى المسجد^(١).

قلت: فإنما الماء الجماعة في المسجد يشق عليه، ويحال بينها، لهذا السبب، وهو خارج عن مقدوريه واستطاعته، فرخص له في التخلف عنها، والجمع بين الصالاتين، حتى يزول عذرها، تخفيفاً وتيسيراً من الله تعالى.

قال تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» [آل عمران: ١٨٥].
 وقال تعالى: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً» [النساء: ٢٨].
 وقال تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» [المائدة: ٦].
 قلت: وهذا الآيات تدل على عدم وقوع المشقة غير المأولة في التكاليف
 الشerryah.^(٢)

- (١) قلت: فإذا دعى الحاجة إليه، فجاز له الجمعة، والتخلُّف عن الجمعة، حتى لو كان في كُل يوم: «وخلق الإنسان ضعيفاً» [النساء: ٢٨]، فافهم لهذا ترشد.
 قال تعالى: «إلا ما اضطررتم إليه» [الأعراف: ١١٩].
 وقال تعالى: «ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة» [آل عمران: ١٩٥].
 وقال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨].
 (٢) قلت: وهذا يدل أيضاً على عدم قصد الشارع إعانت المكففين، أو تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم.

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٢ ص ٩١): (يُرِيدُ رَبُّكُمْ أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ—بِمَا شَرَعَ لَكُمْ—التَّخْفِيفَ، وَالتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الشِّدَّةَ، وَالْمَشَقَّةَ عَلَيْكُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١١٥): (اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الْحَجَّ: ٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَجَرَةِ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبِّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا الْيُسْرَ؛ أَيْ: التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا الْعُسْرَ؛ أَيْ: الشَّدِّةَ وَالْمَشَقَّةَ، وَأَنَّهُ رَبِّنَا رَحِيمٌ، تَوَابٌ حَكِيمٌ. * وَلَيْسَ مِنْ آثَارِ اللَّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْيُسْرِ وَالْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ الْمَشَاقَّ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، وَلَا آجِلَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالدِّينُ أَسْسَ عَلَى الْيُسْرِ^(١) وَالرُّفْقِ، وَالْعَطْفِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالْعُذْرِ هُوَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ.^(٢)

(١) وَالْيُسْرُ يَأْتِي بِمَعْنَى: الْلَّيْنِ وَالْإِقْيَادِ، وَالسُّهُولَةِ.

انْظُرْ: «مُعَجَّمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١٥٥)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلفَيْوَمِيِّ (ص ٢٦١).

فَالْعُذْرُ: هُوَ سَبَبُ يُبَيِّحُ الِإِنْتِقَالَ إِلَى حُكْمٍ أَخْفَفَ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِثْلُ: الْجَمِعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخْلُفُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (الْعُذْرُ يَتَسَعُ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجُمْلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ، حَائِلٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يُتَأْذِي بِهِ). اهـ

قَالَ الْفَقِيقُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِسْتِدْكَارِ» (ج ١٦ ص ٢٤٣): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ، وَأَمْرٍ مُؤْذِنٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيُعَذِّرُ الْمَرءُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ الْمَشَقَّةُ فِي إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ.^(٢)

وَقَالَ الْفَقِيقُ الْبَغَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٧٣): (وَكُلُّ عُذْرٍ جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ، جَازَ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ» (ج ٤ ص ٣٥٧)، وَ«تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْعَزِّزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ص)، وَ«الإِشَارَةُ إِلَى الْإِيْجَازِ» لِهُ (ص ٦٨)، وَ«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِهُ أَيْضًا (ص ٣٦٣)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٣ ص ١٣٠٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَافِيِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٥)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِلْحَطَابِ» (ج ٢ ص ٥٠٩)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«الْمُغْنِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِبَهْرُوتِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحِ (ج ٣ ص ١٠٤)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشِّيْخِ الْأَلبَانِيِّ (ج ٦ ص ٨١٦ وَ ٨١٧)، وَ«الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشِيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانِ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣).

(٣) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» لِبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩ وَ ١٢٣ وَ ١٢٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩): (وَالْعُذْرُ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا – يَعْنِي: الْجُمُعَةَ – كَالْعُذْرِ فِي التَّخْلُفِ عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرْضِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ١٩٥): (وَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفُرُوعِ» (ج ٢ ص ٤١); بَابُ: الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ). ^(١)

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ص ١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (ص ٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوَّلِ وَالْأَوْسَطِ» (ج ١٠٠٦)، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخِبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ص ٥٦٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَازَةِ» (ص ٤٠٩٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَدْ صَرَحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْتَّحْدِيثِ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَسْحَ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ١ ص ٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْثُورِ» (ج ١ ص ٧٢٤).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَابُ: الدِّينُ يُسْرُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣): (وَمَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَحْدَى بِالْأَيْسَرِ، وَالْأَرْفَقِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٥ ص ٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعدَتِهِ لِلْأَثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلُهُ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٦ ص ١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَيَرَهُ أَحَدُ فِي شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحتَانِ؛ مَالَ لِلْأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وَتَرَكَ الْأَثْقَلَ أَحْدَادًا بِالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَعْلِيمًا لِأَمْتَهِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَقَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [الْبَقْرَةُ: ١٨٥].^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَ(ج ٨ ص ٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٩٨).

قُلْتُ: فَالْأَحْدَى بِالرُّخْصِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٢٦): بَابُ الْأَحْدَى بِالرُّخْصِ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ حَوْلَةَ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسِرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).^(١)
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). وَفِي رِوَايَةِ: (وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).^(٣)
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا).^(٤)

=
 (١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْتُورِ» (ج ٢ ص ٢٥٤).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧)، وَ(٢٣٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٣٤).

قُلْتُ: إِنَّمَا تَضَرَّرَ الْمُصَلِّي مِنْ تَعْبِ الْجِهَنَّمِ رُخْصَ لَهُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَصَلَلَ فِي بَيْتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [الْتَّغَابُونُ: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا تُكْرِهُ الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانَهُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِي رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِي عَزَائِمُهُ).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِي رُخْصُهُ؛ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَنِي مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةِ (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَنِي عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَنِي مَعْصِيَتُهُ).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٥)، وَالطَّرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وَأَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١٢ ص٢٧٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبِيرِ» (ج٣ ص٢٠٠)، وَفِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٩٨)، وَالْبَرَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٢٥٠)، وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٦٢)، وَابْنُ حَرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٩٥٠)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٣ ص١٠٤٠)، وَالْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» تَعْلِيقًا (ص٣٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٧٤٠)، وَالْقُصَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٨٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج١٠ ص٣٤٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ).^(١)

وَعَنْ مَسْرُوقٍ حَلَّكَهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).^(٢)

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسِيْمِيِّ حَلَّكَهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَا سِيرُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُطَاعَ فِي عَزَائِمِهِ).^(٣)

=
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، وَ(٦٥٢٣)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٩٠)، وَ(١٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الصُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٢٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْآدَابِ» (١٩٥)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٢٨)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٩٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى فَرِيضَتُهُ.

قُلْتُ: فَالْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ الْمَقْطُوعُ بِهَا فِي الإِسْلَامِ، مَبْدًا الْيُسْرِ وَالْتَّسْهِيلِ، وَالْتَّسَامِحِ وَالْإِعْتِدَالِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَشْكَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ سَوَاءً أَكَانَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ صَرَاحَةً فِي الشَّرِيعَةِ، أَمْ مُسْتَبْنَطًا بِوَاسِطَةِ الْفُقَهَاءِ.^(١)

* إِذَا فَمَنَ الْأَعْذَارِ مَا كَانَ دَلِيلُهُ النَّصَّ، وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ دَلِيلُ الْقِيَاسِ، أَوِ الْإِسْتِبْنَاطُ، فَافْطَنْ لِهَا.

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ، وَبَيْنَ إِيمَانِهِ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَانِعِ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.^(٢)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (الْعُذْرُ يَتَسَعُ الْقَوْلُ فِيهِ وَجُمْلَتُهُ كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يُتَذَّدِّي بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِسْتِدْكَارِ» (ج ٤ ص ٨٢): (وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: كُلُّ عُذْرٍ مَانِعٍ وَأَمْرٍ مُؤْذِنٍ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْكَافِي» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٣٥)، و«الذَّخِيرَةُ» لِلْقَرَافِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، و«الْقَبَسُ» لابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، و«الْخِلَافَيَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٤٥٠)، و«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَأَوِيِّ (ج ٥ ص ٨٦)، و«نَظَرَيَّةُ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لِلزُّخَيْلِيِّ (ص ٣٨)، و«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعَزْبِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ٧).

(٢) فَمَنَ الْأَعْذَارِ مَا كَانَ دَلِيلُهُ النَّصَّ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ دَلِيلُ الْقِيَاسِ، أَوِ الْإِسْتِبْنَاطُ، وَيَحْبُّ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ» [النَّسَاءُ: ٨٣].

قُلْتُ: وَمَشْرُوعِيَّهُ الرُّخْصِ؛ هُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ أَيْضًا فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِمَّا عُلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ، كُرْخَصِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالتَّخْلُفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمُوعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِعُذْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى مُطْلَقِ رُفُعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَبَسِ» (ج ١ ص ٣٢٧): (وَلَا يَطْمَئِنُ إِلَى الْجَمْعِ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا جَمَاعَةٌ مَطْمَئِنَةٌ النُّفُوسُ بِالسُّنْنَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَنْهُ إِلَّا أَهْلُ الْجَفَاءِ، وَالْبَدَاوَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٦): (اعْلَمُ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ لِوَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبُغْضِ الْعِبَادَةِ، وَكَرَاهَةِ التَّسْكِلِيفِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٢ ص ١٣٢)، وَ«الْأَكْسِبَةُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ٤)، وَ«الْقَبَسُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٧)، وَ«الذِّخِيرَةُ» لِلقرَافِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» لِبِيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٩). وَ«الصَّحِيحَةُ» لِشِيخِ الْأَبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٩٩)، وَ«الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْيَمِينَ (ج ٣ ص ٦٨٢ وَ ٦٨٣)، وَ«الْمُبِيدُ» لِأَبِي إِسْحَاقِ (ج ٢ ص ١١٧).

(٢) يَعْنِي: يَجُونُ وَيَضُعُفُ.

انْظُرْ: «مُعَجَّمَ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣١٥١).

(٣) وَالْأَدِلَّةُ الشَّرِيعَيَّةُ أَثْبَتَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ مَوْسُوَّةً عَلَى قَصْدِ الرُّفْقِ وَالتَّسِيسِ.

* وَيَتَنْظِمُ تَحْتَ هَذَا الْمَعْنَى: الْخَوْفُ مِنْ إِدْخَالِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالِهِ.

* وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ خَفِيفَةً سَمْحَةً سَهْلَةً، حَفِظَ فِيهَا عَلَى الْخُلُقِ قُلُوبَهُمْ، وَحَبَّبَهَا لَهُمْ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِي: خَوْفُ التَّقْصِيرِ عِنْدَ مُزَاحَمَةِ الْوَظَائِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَبْدِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ، مِثْلِ: قِيَامِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، إِلَى تَكَالِيفِ أُخْرَ... فَإِذَا أَوْعَلَ فِي عَمَلٍ شَاقٌّ، فَرَبَّمَا قَطَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ!). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَشَقَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ الْمُعْتَادِ، هِيَ مُوجَبَةٌ لِلتَّحْفِيفِ وَالتَّرْخِيصِ، لِأَنَّ حِفْظَ الْإِنْسَانِ هُنَا أَوْلَى مِنْ تَعْرِيْضِهِ لِلضَّرَرِ.^(١)

وَتَأْتِي الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: «الْمَشَقَةُ تَجْلِبُ التَّسِيرَ».

قُلْتُ: تُفِيدُ الْقَاعِدَةُ أَنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيرُ سَبَبًا لِلتَّسْهِيلِ، وَيَلْزَمُ التَّوْسِيعُ فِي وَقْتِ الضّييقِ.

وَانْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِي (ج ٢ ص ١٢٣).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُقَدَّمَاتِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ص ٢٠)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِبِينِي (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِسُيوْطِي (ص ٨٠ وَ ٨١)، وَ«الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص ٨٢).

* والمقصود بالمشقة هنا، المشقة التي تتجاوز الحدود العادلة، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أو القائم به، فيضطر إلى تركه، أو التخفيف فيه عن نفسه؛ لكن لا يلحقه الضرر في حياته.

قال تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ» [المائد़ة: ٣].

وقال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: «وَإِذَا صَرَطْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصلة» [النساء: ١٠١].

وقال تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»

[البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٨].

قال الفقيه العزيز بن عبد السلام رحمه الله في «الإشارة إلى الإيجاز» (ص ٧٨):

(شَبَّهَ نَسْخَ التَّكَالِيفِ الشَّاقَةِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَوْضُعِ الْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةِ عَنْ حَامِلِهَا، وَالْإِصْرُ: هُوَ الْعَهْدُ الثَّقِيلُ). اهـ

وقال الفقيه ابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن» (ج ٢ ص ٣٦٨): (كانت

شرعية من قبلنا بالرهبة، وشرعيتنا بالحنفية السمحاء). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْيُسْرِ، وَالْتَّخْفِيفُ، وَإِسْقَاطُ الْحَرَجِ .
 فَوَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْغَلِظَةِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَةِ؛ الَّتِي
 دَلَّ عَلَيْهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»
 [البقرة: ٢٨٦].

قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةُ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَعْظَمَ هُوَ: جَلْبُ
 الْمَصَالِحِ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْمَقَاصِدِ؛ كَمُرَاعَاةَ التَّخْفِيفِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ
 النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ مَا هِيَ إِلَّا مَصَالِحٌ تُجْلَبُ لِلْخَلْقِ .^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ١ ص ٢١٩): (وَقَدْ كَانَتِ
 الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَفْهَمُ الْأُمَّةِ لِمُرَادِ نَبِيِّهَا وَأَتَّبَعَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْنِدُونَ
 حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٣ ص ٣٨٩): (الْمَقْصُودُ مِنْ
 شَرْعِ الْحُكْمِ: إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَضَرٍّ، أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ). اهـ
 قُلْتُ: فَالْأَحْكَامُ شُرِعْتُ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ الشَّارِعَ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا إِلَّا
 لِمَصْلَحَةٍ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦)، وَ«الْمَحْصُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢ ص ١٨٧)، وَ«رَوْضَةُ النَّاطِرِ»
 لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٣٤٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَّارِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٣ وَ ٢٣٤)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
 (ج ٣ ص ١٣٠٥).

* فَالْتَّسِيرُ، وَرَفْعُ الْحَرَاجِ هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فِي الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ شَرَفَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْأَصْلِ؛ فَلَمْ يُحَمِّلْنَا إِصْرًا، وَلَا كَلَّفَنَا فِي مَشَقَّةٍ أَمْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البَّقَرَةُ: ٢٨٦]، وَأَنَّهُ تَعَالَى مَا جُعِلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ إِلَّا وَنَفَاهُ عَنْهَا^(١)، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِشَارَةِ إِلَى الإِعْجَازِ» (ص ٨١):
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ مِنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٥ ص ٣١٢): (إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٥ ص ٢٨٢): (أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا إِلَّا بِمَا فِيهِ صَالِحٌ وَلَمْ يَنْهَا إِلَّا عَمَّا فِيهِ فَسَادٌ؛ وَلِهَذَا يُثْنِي اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَأْمُرُ بِالصَّالِحِ وَإِصْلَاحِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ. فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّةِ وَالْفَسَادِ وَأَمْرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالصَّالِحِ لَنَا). اهـ

(١) قُلْتُ: فَالشَّرَائِعُ هِيَ مَصَالِحٌ لِلنَّاسِ تَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ، وَأَنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعِلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنِينَ، وَالرَّبَّانِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى الرَّبَّانِ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ، وَهُوَ الَّذِي يُصْلِحُ أُمُورَهُمْ وَيُرَبِّيهَا، وَيَقُولُ بِهَا.

وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٣ وَ ٢٣٤).

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَّقِعَيْنَ» (ج ٣ ص ٣): (الشَّرِيعَةُ

عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٣٦): (فَإِيَّاكَ أَنْ تَظُنَّ بِظَنَّكَ الْفَاسِدِ أَنَّ شَيْئًا مِنَ أَقْضِيَتِهِ وَأَقْدَارِهِ عَارٍ عَنِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، بَلْ

جَمِيعُ أَقْضِيَتِهِ تَعَالَى، وَأَقْدَارِهِ وَاقِعَةٌ عَلَى أَتَمِّ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ١١):

(وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحٌ: إِمَّا تَدْرِأُ مَفَاسِدَ، أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ). اهـ

قُلْتُ: فَلَوْ حَصَلَ التَّعَبُ، وَالْمَشَقَّةُ لِأَمْرٍ عَارِضٍ؛ فَإِنَّهُ يُرِّخَصُ فِي تِلْكَ الْحَالِ

فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣

ص ٦٨٣): (الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ، وَالْأَعْذَارُ رَبَّمَا تُضْبَطُ بِضَابِطٍ:

وَهُوَ كُلُّ مَا يُخْلِلُ بِالْخُشُوعِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ^(١)، فَإِنَّهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛

كَانِجِبَاسِ الْبُولِ، وَالْغَائِطِ، وَالرِّيحِ، وَالْبَرِدِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْطَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ

أَعْذَارٌ يَجْمِعُهَا أَنَّهَا تُفَوِّتُ الْخُشُوعَ، أَوْ تُوَجِّبُ الْمَشَقَّةَ فِي الْحُضُورِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ.

(١) أَوْ تُوَجِّبُ الْمَشَقَّةَ، أَوِ الضَّرَرِ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (ج ٢٦ ص ٢٦): (ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرْجٌ لِلضَّعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرِّخَّصَ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِيَتَحَقَّقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيبِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَثَّ الْإِسْلَامَ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَشْفَقَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةً لِلْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَهُمْ.

* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَخَّصَ الْإِسْلَامُ فِي التَّخْلُفِ الْأَضْطَرَارِيِّ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عُذْرِ التَّعَبِ الشَّدِيدِ فِي الْجِسْمِ، الَّذِي يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، فَأَبَاخَ لَهُ تَرْكَ الْوَاجِبِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ.

قَالَ تَعَالَى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [الْبَيْرَةُ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَّحِيمٌ» [الْمَائِدَةُ: ٣].

* لِذَلِكَ: وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّكَالِيفِ الْغَلِيلِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ

السَّاقَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: «وَيَاضُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الْأَعْرَافُ:

.١٥٧]

وَقَالَ تَعَالَى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»

[الْبَيْرَةُ: ٢٨٦]

(١) وَانْظُرْ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِرِيِّ (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤).

وَمِنْهُ: مِنَ الْأَعْذَارِ فِيمَا يُبِيحُ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا حَصَلَتِ الْمَشَقَّةُ، أَوِ الْحَاجَةُ، أَوِ الصَّرَرُ.

فَعَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: (مَرَرْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟، فَقُلْنَا: أَوَمَا جَمَعْتَ^(١)؟، قَالَ: لَا حَبَسَنَا هَذَا الرَّدْعُ).^(٢) وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْعَنِي هَذَا الرَّدْعُ مِنَ الْجُمُعَةِ).^(٣)
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّهُ اسْتُصْرَخَ^(٤) عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَاتَّاهُ ابْنُ عُمَرٍ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ حِينَئِذٍ).

(١) يَعْنِي: مَا حَضَرْتَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

(٢) الرَّدْعُ: الْوَحْلُ، وَالظَّيْنُ.

انْطُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٩٨)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيدِ» لِابْنِ عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ١٩٩).

(٣) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسَلَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٢ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٣١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُعْلَمَى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٠٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيدِ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٤٧٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

(٤) أَيْ: وَهُوَ يَحْتَضِرُ فِي مَرَضِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِضَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَمْ يَشْهُدِ الْجُمُعَةَ).^(١)

قُلْتُ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟^(٢)

قُلْتُ: فَالْعِبَادَةُ تَقُومُ عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّعَةِ، لَا عَلَى الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ، بَلْ هِيَ فِي حُدُودِ اسْتِطاعَةِ إِلَيْنَا الْإِنْسَانِ الْعَادِيِّ، حَيْثُ يَسْتَطِعُ الْقِيَامُ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَنَتِ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ حَيْثُ يَقُولُ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]. وَقَالَ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [آلِّبَرَّ: ٢٨٦]. وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» [ص: ٨٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٠٥)، وَابْنُ الْمُسْنِدِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٢٣ وَ ٢٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى» (ج ٣ ص ٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٤٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكُبُرَى» (ج ٣ ص ١٨٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» لِشَمْسِ الدِّينِ الْمَقْدِيسِيِّ (ج ٢ ص ٨٤)، وَ«التَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٦ ص ٢٤٤)، وَ«الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٤ ص ٣١٤)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٠)، وَ«الْمُحَلَّى بِالآثارِ» لِابْنِ حَزِيمٍ (ج ٣ ص ١١٨).

قال الفقيه العز بن عبد السلام رحمه الله في «الإشارة إلى الإيجاز» (ص ٨١):
 (وما جعل عليكم في الطاعة، والعبادة من مشقة شديدة). اهـ

قال الفقيه ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ١٢١): (إن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد... وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله وآتم دلالته وأصدقها). اهـ

قلت: فإذا ظهرت مشقة في عبادة، فيرخص فيها، وتوسع من الضيق^(١) إلى السعة للضرورة.

والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال.

* فَيَتَعَيَّنُ عِنْدَئِذٍ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ ضِمْنَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٢)

(١) وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٨٤)، و«الأشباه والنظائر» لسلبي طي (ص ٨٣).

قلت: إذا فمقصود الشارع من مشروعيه الرخصة، الرفق بالمحلف عن تحمل المشاق.

(٢) قلت: فيرفع عنه الإثم هناء، والمؤاخذة الأخرى في عند الله تعالى.

قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْزْتُمْ إِلَيْهِ» [الأعراف: ١١٩].

وَقَالَ الْفُقِيهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٥):
 (فَالضَّرُورَاتُ مُنَاسِبَةٌ لِيَاخْرَةِ الْمَحْظُورَاتِ جَلْبًا لِمَصَالِحِهَا، وَالْجِنَائِاتُ مُنَاسِبَةٌ
 لِإِيْجَابِ الْعُقوَبَاتِ دَرَءًا لِمَفَاسِدِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخُلُقِ خَمْسَةٌ:

(١) أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ.

(٢) وَأَنْفَسُهُمْ.

(٣) وَعَقْلُهُمْ.

(٤) وَسَلْهُمْ.

(٥) وَمَالَهُمْ.

* فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ
 الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» لِلْعِزْ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٥ وَ٧ وَ٨)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوَعِّينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢
 ص ١٦١)، وَ«الْمُوَافَقَاتُ» لِلشَّاطِئِي (ج ٢ ص ١٠ وَ١١)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٨ ص ٦٥)، وَ«شِفَاءُ
 الْغَالِيلِ» لِلْغَالِيلِي (ص ٦٥٥)، وَ«شِرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ» لِلزَّرْقَاءِ (ص ١٥٩)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»
 لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٥)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ١ ص ٥٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَالِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٨٦ وَ٢٨٧)، وَ«رُوضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤١٤)،
 وَ«الْمُوَافَقَاتُ» لِلشَّاطِئِي (ج ٢ ص ٨ وَ١٠ وَ١١)، وَ«قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» لِلْعِزْ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٥)،
 وَ«شَجَرَةُ الْمَعَارِفِ» لِهُ (ص ٤٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٥ ص ٣١٢)، وَ(ج ٢٥ ص ٢٨٢)، وَ«إِعْلَامُ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْضَّرُورَاتُ الْخَمْسُ فِي الْإِسْلَامِ هِيَ:

(١) حِفْظُ الدِّينِ: وَالدِّينُ؛ هُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَأَشَرَّفُهَا، وَأَفْضَلُهَا، ذَلِكَ بِأَنَّ

الْإِيمَانُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِجَلْبِهِ لِأَحْسَنِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْرِئِهِ لِأَقْبَحِ الْمَفَاسِدِ،

مَعَ شَرَفِهِ فِي نَفْسِهِ، وَشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ؛ وَلِأَنَّ الدِّينَ أَصْلُ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْقُرْآنُ

وَالسُّنْنَةُ، وَنَشَأَ عَنْهُمَا.

(٢) حِفْظُ النَّفْسِ: وَالنَّفْسُ؛ هِيَ: مَا تَقُومُ بِهَا حَيَاةُ الْمَرْءِ.

(٣) حِفْظُ الْعَقْلِ: وَالْعَقْلُ؛ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَبِدُونِهِ لَا يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ

بِالِّتَّكَالِيفِ.

(٤) حِفْظُ النَّسْلِ: وَالنَّسْلُ؛ الْمَقْصُودُ بِهِ الْذُرِّيَّةُ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(٥) حِفْظُ الْمَالِ: وَالْمَالُ؛ هُوَ كُلُّ مَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ؛ سَوَاءً كَانَ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا.

قُلْتُ: وَالْضَّرُورَاتُ^(١): هِيَ مَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ بِحِيثُ

إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ؛ بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ.^(٢)

الْمُؤْعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢١٦)، وَ«شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَارِ (ج ٤ ص ١٦٣)، وَ«الْفُرُوقُ» لِلقرَافِيِّ (ج ٤ ص ٣٣).

(١) وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْضَّرُورَاتُ بِـ(الْكُلَّيَّاتِ الْخَمْسِ)، أَوْ ((الْمَقَاصِدِ الْخَمْسِ)).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُوَاقَفَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ١٠٦)، وَ«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٤١٤)، وَ«شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَارِ (ج ٤ ص ١٥٩)، وَ«شَجَرَةُ الْمَعَارِفِ» لِلْعَزِّيْنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص ٤٠١)، وَ«قَوَاعِدُ الْإِحْكَامِ» لِهُ (ج ٢ ص ٦٠ وَ٦٢).

قال الفقيه ابن عاشر رحمه الله في «مقاصد الشريعة» (ص ٧٩): (المصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها، وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انحرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتألاش). اهـ

قلت: فهي ضرورية؛ ولأن فقدانها يوقع الضرار، وبوجودها ينفع الضرار.

قال الفقيه العز بن عبد السلام رحمه الله في «قواعد الأحكام» (ج ١ ص ٤): (اتفق الحكماء، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء^(١)، والأبضاع^(٢)، والأموال، والأعراض). اهـ

وقال الفقيه الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: (فإن الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمناً مطمئناً يعمل لدنياه وأخرته، ويعيش المجتمع المسلم أمةً واحدة متماسكة؛ كالمبنيان يشد بعضه ببعض).^(٣) اهـ

(١) وفي هذا حفظ للنفس.

(٢) وفي هذا حفظ للنسل.

(٣) «الضروريات الخمس وحفظ الإسلام لها» وهو مقابل للشيخ «الموقف الرسمى» بتاريخ: ١٤٢٩/٣/٩هـ.

قُلْتُ: إِنَّمَا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَمْرُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَقَدْ كَلَّفَ عُسْرًا، وَمَنْعَ يُسْرًا، وَذَلِكَ غَيْرُ الذِّي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَرَادَهُ بِخَلْقِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النَّحْلُ: ٩٠]، هَذَا أَمْرٌ بِالْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَهِيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النَّحْلُ: ٩٠]؛ وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا.

* وَتَعَدُّ هَذِهِ الْآيَةُ: أَجْمَعَ آيَةً فِي الْقُرْآنِ لِلْحَثِّ عَلَى الْمَصَالِحِ كُلُّهَا، وَالْزَّجْرِ عَنِ الْمَفَاسِدِ بِأَسْرِهَا.

فَإِنَّ ((الْأَلْفَ))، و((اللَّام)) فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ، وَالإِسْتِغْرَاقِ.

* فَلَا يَقِنَّ مِنْ دِقَّ الْعَدْلِ، وَجُلُّهُ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَاجٌ فِي: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النَّحْلُ: ٩٠]، وَلَا يَقِنَّ مِنْ دِقَّ الْإِحْسَانِ، وَجُلُّهُ شَيْءٌ إِلَّا انْدَرَاجٌ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ، وَالْإِحْسَانُ: إِمَّا جَلْبٌ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعٌ مَفْسَدَةٍ.

وَكَذِلِكَ: ((الْأَلْفُ))، و((اللَّام)) فِي الْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْبَغْيِ؛ عَامَّةً مُسْتَغْرِقَةً لِأَنَّوْاعِ الْقَوَاحِشِ، وَلِمَا يُنْكِرُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.^(١)

(١) انظر: «قواعد الأحكام» للعزّز بن عبد السلام (ص ٦٢٤).

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمَصْلَحةُ الَّتِي قَصَدَتِ الشَّرِيعَةُ جَلْبَهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا مَصْلَحةً شَامِلَةً، تَشْمَلُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا، وَمَصَالِحَ الْآخِرَةِ، وَمَصَالِحَ الْفَرْدِ، وَمَصَالِحَ الْجَمَاعَةِ، وَمَصَالِحَ الْجَسَدِ، وَمَصَالِحَ الرُّوحِ، كَمَا تَشْمَلُ الْمَصَالِحُ الْعَاجِلَةَ، وَالْمَصَالِحُ الْآجِلَةَ.

قُلْتُ: فَرَّخَصَ الْإِسْلَامُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ لِمَا يُلْحَقُهُ مِنَ الْضَّرَرِ فِي النَّفْسِ.

* مَعَ تَأْكِيدِ الْإِسْلَامِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَخَصَ فِي تَرْكِهَا بِسَبَبِ الْأَعْذَارِ، وَخَصَّهَا بِعِدَّةِ رُخْصٍ أَثْنَاءِ قِيَامِهَا، حَتَّى يَمْكُنَ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْقِيَامِ بِهَا دُونَ عَنْتٍ أَوْ مَشَقَّةٍ.^(١)

قُلْتُ: فَالْخُوفُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْضَّرِرِ يُبَاحُ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيْحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«تَبْيَنُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيَّاعِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبَهْوَتِيِّ (ج ١ ص ٤٩٥)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج ١ ص ١٠١)، وَ«الْقَوَانِينُ الْفَقِيمِيَّةُ» لِابْنِ جُزَيِّ (ص ٤٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٦٣١)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حِزْمٍ (ج ٤ ص ٢٠٢)، وَ«نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ٢ ص ١٥٣)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣٠١)، وَ«الْبَحْرُ الرَّائِقُ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج ١ ص ٣٦٧)، وَ«الْحَاثِشِيَّةُ» لِابْنِ عَابِدِيْنَ (ج ١ ص ٥٥٦)، وَ«مُتَهَّيِّي الْإِرَادَاتُ» لِابْنِ النَّبَّاجَارِ (ج ١ ص ١١٩)، وَ«رَوْضَةُ الطَّالِبِيَّنُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٤٤).

قَالَ الْفَقِيهُ الدَّهْلَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (ج ٢٦ ص ٢٦): (ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ حَرُّ الْلِّضَعِيفِ، وَالسَّقِيمِ، وَذِي الْحَاجَةِ، اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ أَنْ يُرِّخَصَ فِي تَرْكِهَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِتَسْتَحْقَقَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفَرِيطِ). اهـ

قُلْتُ: فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ مِنْ أَجْلِ دَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَرَايَا لِلْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَهُمْ.

* وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رَخَصَ الْإِسْلَامُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عُذْرِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الظُّهُورِ، الَّذِي يُشْقِّ عَلَى الْلِّنَّاسِ.

لِذَلِكَ: مِنَ السُّنَّةِ الْإِبْرَادِ فِي صَلَاةِ الظُّهُورِ عِنْدَ الْحَرِّ الشَّدِيدِ، فَإِنْ أَقَامُوا الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُبَرِّدُوا، أَوْ أَبْرَدُوا وَبَقِيَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ؛ فَلِلْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.^(١)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ). وَفِي رِوَايَةِ: (إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ

(١) وَانْظُرْ: «رَدِ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرُّ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِيْنَ (ج ١ ص ٥٥٦)، وَ«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» لِلدَّرْدِيرِ (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج ١ ص ١٥١)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّسَوِيِّ (ج ٥ ص ١١٨)، وَ«تَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«سُبُّلُ السَّلَامِ» لِالصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٩)، وَ«مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِبِينِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ» لِابْنِ جُزَيِّ (ص ٣٤).

جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ) ^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ج١ ص١٠٥): (وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى

تَأْخِيرِ الظُّهُرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى، وَأَشْبَهُ بِالِإِلَاتِبَاعِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ أَنَّ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهُرِ إِلَى الْإِبْرَادِ أَمْرٌ
مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ بِسَبِيلٍ عَذْرِ الْحَرِّ لِلتَّخْفِيفِ، وَرَفِيعُ الْمَسْقَةِ عَنِ النَّاسِ،
وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ.

* وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْإِبْرَادِ عَامٌ، فَيَسْمَلُ الْمُنْفَرِدَ وَالْجَمَاعَةَ، فَإِذَا لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَرُّ

وَشَقَّ عَلَى النَّاسِ، جَازَ لَهُمُ التَّخْلُفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ. ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١١٨)، وَمَالِكُ فِي
«الْمُوَطَّأِ» (٣٦)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٠٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج١
ص٢٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٦٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ»
(١٥٣٦)، وَفِي «مُسْنِدِهِ» (ق٩٠ / ط)، وَابْنُ الْحَسَنِ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص٥٩)، وَالْحَنَائِيُّ فِي
«الْفَوَائِدِ» (٢٠٩)، وَالسَّلَفيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (٨٣٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج٢٨ ص٤٦)،
وَالنَّقَاشِ فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيَّينَ» (٤٩)، وَهَشَامُ بْنُ عَمَارٍ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (١٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخَرِجِ»
(١٣٧٤)، وَابْنُ النَّجَارِ فِي «ذِيَلِ تَارِيخِ بَعْدَادِ» (ج١٦ ص٢٧٤)، وَج١٨ ص٦٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي
«الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٨٧)، وَابْنُ نُفْطَةَ فِي «التَّقِيِّدِ» (ص٤٧).

(٢) وَانْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٥)، وَ«الْبُحْرَ الرَّائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص٢٦٠)،
وَ«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» لِلدَّرْدِيرِ (ج١ ص٢٢٧)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٨٩)، وَ«الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ
حَزِيمٍ (ج٣ ص١٨٢)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْيِيِّ (ج٥ ص١١٧ و١١٨)، وَفِي «الْمَجْمُوعَ» لَهُ (ج٤ ص٧١)، وَ«تَيْلَ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ الْأَخْدُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْدِ بِالْعَزِيمَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ
الْوَارِدَةِ فِي الْإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٤٤): (فَأَمَّا
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَاتَّبَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ وُجُوبِهَا مَعَ
عَدَمِ الْعُذْرِ، وَسُقُوطِهَا بِالْعُذْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَغَوِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٠): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ
عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِأَحَدٍ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجْمَاعِ» (ص ١٨): (وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ
الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ
قُلْتُ: فَأَهْلُ الْأَعْذَارِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ١٧): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ
عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُقِيمِينَ الَّذِينَ لَا عُذْرَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الشَّيْرَازِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذِّبِ» (ج ٤ ص ٧١): (وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ
بِالْعُذْرِ). اهـ

=
الْأَوْطَارِ لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ» لِابْنِ جُبَرِيٍّ (ص ٣٤)، وَ«مُغْنِيُ الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِّبِينِيِّ
(ج ١ ص ١٢٦)، وَ«سُبُّلُ السَّلَامِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٩)، وَ«حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمَرْبِيعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٢
ص ٣٦٢)، وَ«فِقْهُ السُّنَّةِ» لِسَيِّدِ سَابِقٍ (ج ١ ص ٢٢).

قُلْتُ: فَالْحَرُّ الْمُؤْذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّخْلُفُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.

قَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ حَوْلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٤ ص٧١): (الْبَرْدُ الشَّدِيدُ عُذْرٌ فِي الظَّهَرِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَشَدَّدَهُ الْحَرُّ عُذْرٌ فِي الظَّهَرِ). اهـ
وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَاسِمٍ حَوْلَهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج٢ ص٣٦٢): (وَحَرٌّ لِمَشَقَّةِ الْحَرَكَةِ فِيهَا، إِذَا كَانَ خَارِجًا عَمَّا أَلْفُوهُ). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْعِلْمِ جَعَلُوا الْحَرَّ الْمُؤْذِي، كَالْبَرْدِ الْمُؤْذِي فِي عَدَمِ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.^(١)

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ قَاسِمٍ حَوْلَهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (ج٢ ص٣٦٢): (ذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: أَنَّ كُلَّ مَا أَذْهَبَ الْخُشُوعَ، كَالْحَرُّ الْمُزْعِجِ عُذْرٌ). اهـ
وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ كُلَّا مِنَ الْمَطَرِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ عُذْرٌ يُبَيِّحُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، سَوَاءً أَكَانَتْ بِاللَّيْلِ أَمْ بِالنَّهَارِ، وَكَذَا الْحَرُّ الشَّدِيدُ يُبَيِّحُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، سَوَاءً فِي اللَّيْلِ، أَوِ النَّهَارِ.^(٢)

قُلْتُ: فَالْعُذْرُ كَلِمَةٌ وَاسِعَةٌ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ، وَبَيْنَ إِتْيَانِهِ لِلْمَسْجِدِ.

(١) وَانْظُرْ: «فِقْهُ السُّنَّةِ» لِسَيِّدِ سَابِقِ (ج١ ص٢٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٤ ص٧١).

قال شيخنا الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْمَينَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» (ج ٤ ص ٣١٧): (قوله: «أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ»؛ هَذَا نَوْعٌ عَاشِرٌ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِذَا خَافَ الْأَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحْلٍ، أَيْ: إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمْطَرُ، وَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ، أَوِ الْجَمَاعَةِ تَأَذَى بِالْمَطَرِ فَهُوَ مَعْذُورٌ. *

* وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ أَنْ يَتَأَذَى فِي بَلْ شِيَابِهِ، أَوْ بِبُرُودَةِ الْجَوَّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١)، وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِي بِبَوْحَلٍ). اه

قُلْتُ: فَإِذَا حُبِسَ الْمَرْءُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِعَذْرٍ شَرْعِيٍّ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَهَا كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَإِنْعَامًا مِنْهُ وَإِكْرَامًا.^(٣)

قال شيخنا الفقيه ابن عثيمين رحمة الله في «شرح رياض الصالحين» (ج ١ ص ٣٦): (المُتَمَنِّي لِلْخَيْرِ، الْحَرِيصُ عَلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ، وَلَكِنَّهُ حَبَسَهُ عَنْهُ حَابِسٌ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا.

(١) وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ التَّأَذِي بِالْحَرَّ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَانْظُرْ: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج ٢ ص ٣٦٢ و ٣٦٣).

(٢) فَالْعَدْدُ إِذْ كَانَ يَعْمَلُ الْخَيْرَ، ثُمَّ مُنْعَ مِنْهُ لِعَذْرٍ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْعَذْرُ.

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٦ ص ١٥٩).

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْهُ حَبَسَهُ حَابِسٌ، كَنُومٌ أَوْ مَرَضٌ، أَوْ مَا أَشْبَهُهُ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ» (ج٤ ص٣٢٢):
(الْمَعْذُورُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فَتَعَذَّرَ، فَانْفَرَدَ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.^(١)

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عَزَّا، فَقَالَ: (إِنَّ أَفْوَامًا بِالْمَدِينَةِ حَلَفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ).^(٢)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَّا، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). وَفِي رِوَايَةِ: (إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (٢٨٣٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْغَزَوَةُ، هِيَ: غَزَوَةُ تُبُوكَ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا).^(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَبِيسِ» (جُ ١ ص٢٩٢)؛ عَنْ حَدِيثِ غَلَبةِ النَّوْمِ: ((كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ))^(٢): (وَهَذَا أَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا قَطَعَ بِهِمْ عَنِ الْعَمَلِ قَاطِعٌ، وَقَدِ انْعَقَدَتْ نِسْؤُهُمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُمْ ثَوَابَهُ؛ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا»... قُلْنَا لَهُمْ: لَقَدْ تَحَجَّرْتُمْ وَاسِعًا، بَلْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَجْرَ كَامِلًا... وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا يُشَبِّهُ الْعِبَادَ عَلَى قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ لَا يُمْقَدِّرُ أَعْمَالَهُمْ.

فَإِنَّ الْعَبْدَ يُطِيعُ خَمْسِينَ عَامًا مَثَلًا: فَيُعْطِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ نَعِيمِ الْأَبْدِ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ قَدِ اسْتَمَرَتْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَمَرَ إِلَى غَيْرِ غَايَةِ لَكَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فِي الطَّاغِعَةِ فَيَقُولُ ثَوَابُهُ بِإِزَاءِ نِيَّتِهِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٩٦).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج٣ ص٢٥٧).

وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
 الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي حَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطُطَ عَنِّي فِيهِ
 وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ
 عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
 وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحةُ	الرَّقمُ الْمَوْضُوعُ
٥	١) غُرْبَةُ الْفِقَهِ الصَّحِيحِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ
٧	٢) الْمُقَدَّمَةُ
١٦	٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنْنَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَرِّ الْمُؤْذِي، وَالتَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْحَرِّ الْمُؤْذِي وَثُبُوتِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

